وقد يحل ملك اليمين بخلاف الحرة فانها لا تحل الا بالاول فلا يرد ان السنة في نكاح الحرة الامة
الكتابية للغرلاق تزوج الحرائر الكتابية كما يدل عليه كلامه فالتشبيه بالطلاق آه حاصله
ان السنة في العمل بالاحتياط وقد يجاب ايضا بان الطلاق وضع للحرمة لكنها يقتضي حلا
ليدفعه بحلول الطلاق عليه انما هو تغليب للحرمة على الحل في كونه زائدا على النصف لكونه
مقتضيا حلا ليدفعه يكون ذلك الحل ايضا زائدا ضمنا فتامل كما في اركان الصلوة قيل
عليه انهم جعلوا الوصف ركنية الوضوء لا ركنيته مطلقا لينتقض باركان الصلوة و
الجواب ان المراد ان الركنية ان سلم انها مؤثرة في الوضوء فليست مؤثرة في غيرها والمسح
مؤثر في التحقيق مطلقا فهو اولى بالاعتبار منها المص لا يوجب التكرار كما في اركان
الصلوة الكلام في التكرار بطريق السنة الكمال فلا يرد السجدة الثانية كنقصه في
النصاب على الفقير وكما اذا باع السيف المحلى فاخذ بعض الثمن في المجلس يقع على الحلية
لتعين تحملها للبعض المص ولان الوصف ان قبل فاتت اصلا بلا بدل المراد بالوصف
هو النقص على تقدير ايجاب الضمان وانما يفوت الى بدل لانه لا سبيل للملتفت حتى فيه
لا في الدنيا ولا في الاخرة لوجوبه بحكم الشرع وهذا اصطلاح متعارف منهم ويجوز ان
يراد بالعكس هنا عكس النقيض المنطقي ليكون كلما لم يوجد الحكم لم يوجد الوصف هو المراد
بالعكس فيكون هذا مرجحا لان عدم الحكم اذا تحقق وجد الوصف لا يتحقق العكس فلا يكون
الوصف مؤثرا كما في قوله اث في كل ما هو ركن يسن تثليثه لا يصدق عكسه وهو ان كل
ما لا يسن تثليثه ليس بركن فان اركان الصلوة لا يسن تثليثها اجيب بوجهين آه
قيل انما قال اجيب لان فيهما شبهة مما هو يصدق من تقريب الترجيح بالعكس في مسئلة
بيع الطعام بالطعام وهو قوله بيع عين بعين فيشترط قبضه آه اما في الوجه الاول فلان
الحاصل منه عدم اشتراط القبض بعلم في الاصل واشتراطه في العكس وهو خلاف ما صرح به من
عدم اشتراط قبض المبيع واشتراط قبض بدله واما الثاني فلان مواده عدم اشتراط القبض
اصلا في الاصل سواء كان قبض المبيع والثمن او قبض احدهما واشتراط القبض في الجملة
في العكس وهو ايضا خلاف للمصرح به وانت خبير بان مبنى هذين الجوابين اعتبار حذف
في وضع المسئلة بان يقال مثلا تقريره قوله ولا يشترط قبضه فلا يشترط قبض بدله وهذا
معنى صحيح يرتبط به الجواب الاول بلا زيادة تكلف الا ان تطبيق عبارة الكتاب على الجواب

الجواب الثاني تعسف ظ ام مجلس العقد اراد به محل وجود العقد فمن ان يفترقا
بالابدان حتى لو قاما ومشيا فرسخا او ناما في المجلس او اغمي عليهما ثم تقابضا قبل الافتراق
صح العقد كذا في الذخيرة وغيرها لو حرس احدهما ان الحال آه فيه بحث لان المتبادر
من هذين الوجهين بيان ترجيح الذات على الوصف وليس الكلام فيه بل في وصفين
احدهما وصف ذاتي والآخر وصف عارضي كما يدل عليه كلامه الآتي فالاولى ان يقال في
الفرق الذاتي يوجد بدون الوصف العارض ولا يوجد بدون الوصف الذاتي وفي
ترجيح الذي لا يوجد الذات بدونه على ما لا يوجد بدونه ظ فرجحهم العدم بالنص
الى ما يقوم بنفسه فيه نظر لان الذات قد يكون عرضا كالاخوة يرجح على العمومة باعتبار
الذات ولا يخفى ان قيام الذات بنفسها في بعض المواضع لا يكون وجها لترجيح المرجح بالذات
في جميع المواضع فلتامل ومثله كثير في باب الميراث اي مثل الترجيح المذكور في الفرائض كثير
فان ابن العم لاب وام والجد وان علا اولى من العم وبنت العم وان سفلت اولى بالثلثين من
الخال والخالة وفيه يحمل هذا لزيادة فائدة اذ يكثر احكام الشرع بتكثير الفروع ولا خلاف
في عدم ترجيح النص المؤثر على الجمع انا التفرد والتعدد صورة انما يترجح باعتبار
المعنى المؤثر وفيه بحث لان الخروج عن شهادة الشكيف بالتعاين امر مرغوب عنه اجماعا
وفي الاحتراز عما فيه الخلاف وذلك فالاولى ان يحمل كلام الشايخ ههنا على ان الترجيح
بالتفرد باعتبار صورة العدد وترجيحنا التعدد فيما يقول به باعتبار التأثير الثابت
بالنص كما فهمنا العدد والجنس من اشارة المماثلة المذكورة فاين هذا من ذلك
بل عند الشافعي يقدم الخاص على العام يعني فكيف يحكى ههنا ويمكن ان يجاب بان رجحان
الخاص باعتبار الدلالة فان المقصود بالالفاظ الدلالة على المعاني ولما كانت دلالة الخاص
قطعية ودلالة العام ظنية قدم على العام بخلاف العلة فان المقصود بها ليس الدلالة بل افادة حكم
في الفرع والعام افيد وقد يجاب ايضا بان سقوط الدليل خلاف الاصل تقليله وذلك في التخصيص
ترجيح الخاص لانه لا يسقط العمل بالعام بالكلية اما كل من العلتين فيسقط الاخرى فالفصل
فائدة بالكلية اسقاط الاخرى وفيه بحث لان عموم العلة يجاز في اصل فيما فيه ولها تناول
احتمال والاصل المحقق عدم الشمول والقائل ان يقول آه فيه بحث بان مراد المص ان
الوصفين اذا كان لهما اثر فالترجيح بالامور الاربعة المتقدمة وهي قوة الاثر وثباته على

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University